

٩١١) شرح أسهل المسالك في فقه الإمام مالك

محمد ابن طوق المري

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد فما حكم وصيتي لو ارثت. ممنوعة. نعم. احسنتم. لا وصية لوالد. من اوصى بما زاد على الثلث - 00:00:00

وامضاه الورثة. فهل تمضي وصيته؟ تمضي. احسنت. ان امضاه بعضهم وردده بعضهم فما الحكم؟ احسنت احسنتم تمضي في حق من انبا وترد في حق ممتنع تمضي في حق مديز وترد في حق ممتنع. اوصى زيد باجنبي - 00:00:20
عنه بثلث ماله عند موته. ولم يرضى الورثة بذلك. فهل تنفذ الوصية او ترد تنفذ نعم لانه ان يوصي بالثلث. احسنتم. نعم تفضل شيخ عبد الملك الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. غفر الله للمصنف لشيخنا ووالديه ومشايخه والسامعين والمسلمين اجمعين. قال - 00:00:50

الشيخ محمد بن حسن بن عليم رحمه الله تعالى باب في احكام متفرقة والحد بالاكثاف والظهر ضربي من غير ربط عند امن الهرب الضرب معتدل بصوت معتدل وجالس مجرد مما يحيي. وهكذا الانثى وسلستان واجب في قفة على رواد على رماد - 00:01:20
مستحب وعزر القاضي بما يرى كما اتى على نفس وعن حد لمى ويضمن الامام في التعزير النفس في الجهل وفي التقصير مثل طبيب من جاهل او ان ظهر تقصيره او او انما او اذنه او اذن من لا يعتبر. او اجج النار بريح عصفت او سل اصبعاً فسن انقلع - 00:01:40
تضمن ائتلاف الدواب الواجب من سائق او قاعد او راكبين. ائتلافها من غير فعلهم هدر الا بغير الضمان معتبر. وضمن من الراعي اذا كانت معك نهاراً سرح قرب المزرعة. ان خلص المهلوك من قد امكنه من نفس او مال والا ضمينه. اصاحب الفضل - 00:02:00
تعطى له القيمة الا في العدم. بل فك شيئاً منك لصدى لم يعطه مولاه الا بالفدا. ان فكه من غير قصد ملكه يقل لربه. احسنتم بارك الله فيكم. قال باب الحد واحكام متفرقة - 00:02:20

في اللغة المنع وهو في الشرع العقوبة التي صرح الشرع بها من جلد او قطع او قصاص قالوا احكام التعزير وما يلزم فيه الضمان وما لا يلزم. قال الحد بالاكثاف والظهر اضربي - 00:02:40

سواء كان الحد في الزنا لغير المحصن او في القذف او في شرب الخمر بالاكثاف طاهر الظلمي فلا يكون الضرب على غير الظهر والكتفين. اضربي فهو ضرب ليس برن من غير ربط عند امن هرب فان لم يؤمن هروبه ربط ليقام الحد عليه. وكذا اذا كان لا يستقر او لا - 00:03:00

او الضرب موقعه فيربط. والضرب معتدل بسوط معتدل. الرب معتدل يكون ضرباً بين يعني يكون ضرب متوسط لا شديداً ولا خفيفاً. قالوا في صفة الضرب المعتدل ان يقدم من يتولى الضرب رجله اليمنى ويؤخر اليسرى ويمسك السوط بثلاث اصابع. الخنصر - 00:03:30

الوسطى ويرفع يده حذو اذنه ثم يضرب بقوته. بصوت معتدل له رأس واحد. ويكون لينا رأس دا يابسة. لانه مؤذ بالمحدود. وجالس فلا تمد على ظهره ولا على بطنه. مجرد مما يحل. مجرد الذي يحل النظر اليه وهو ما عدا السوء. وهو - 00:04:00

ما عدا ما بين السرة والركبة سيجرد الرجل من كل ما عليه من الثياب ما عدا ما بين السرة والركبة. وهكذا الانثى تلد جالسة مجردة مما يقيها الم الضرب. كالغليظ من الثياب وزد سترها وجب مع ستر جميع جسدها. في قفة على - 00:04:30
مستحب تجلس الانثى في قفة ما يتخذ من خوص على رماد او رمل رمل مبتل لاجل ستر ثم شرع يبين حكم التعزير قال وعزر القاضي بما يرى كما اتى على نفس وعن حد النماء كل معصية - 00:04:50

لا حد فيها في القاضي فيها التأديب والتعزير. كالاكل في نهار رمضان وكالطعن في اهل العلم قال في الكفاف من يرمي عالما بما يستقبح بالاصبح اربعين يصبح الاصبحي الثوب. وهي نسبة الى ذي اصبح لملك من ملوك اليمن من اجداد الامام ما لك - [00:05:10](#) يصبح يساق يصبح يساط يضرب بالسوب. وكأخير الصلاة عن اوقاتها الى خروج الوقت مداوما على ذلك بكستني الصحابة رضي الله عنهم المعصية التي لا حد فيها للقاضي ان يعزر ويؤدب عليها بما يرى مما ادى اليه - [00:05:40](#)

جهاده. كما اتى على نفس فلا اثم عليه وادية. اذا لم يقصد الاتيان على النفس. وعن حد ما كان يزيد على مئة سوط يعني ان التعزير لا حد لاكثره. ويضمن الامام في التعزير النفس في الجهل والتقصير. القاضي ضمان النفس - [00:06:00](#) سلتي ذرفت بسبب جهله او بسبب تقصيره. كما لو تجاوز في التعزيب المطلوب فانه يضمن الحاصل انه اذا ظن السلامة خاب ظنه وتليف المحكوم بتعزيره فلا ضمان. وان ظن عدم السلامة واولى ان جزم يريد السلامة في القصاص. وان شك في السلامة فالدية - [00:06:20](#)

على عاقلته وهو كواحد منهم. مثل طبيب جاهل مثل القاضي كذلك الطبيب الجاهل الذي تطب وهو جاهل بالطب. وتظليل الطبي الجاهل محل اجماع والاصل فيه حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من تطب لاحظ تطب هذا وزن تفاعل - [00:06:50](#)

انا وزرت فعاليتها للتكلف. من تطب ولم يكن بالطب معروفا. فاصاب نفسا فما دونها فهو ضامن هذا لفظة دار قطني والحديث عند ابي داود بلفظ من تطب ولا يعلم منه طب فهو ضامن - [00:07:20](#)

او ان ظهر تقصيره كان عاليا بالطب لكنه قصر حكم اهل الخبرة بتقصيره في معالجته للمريض او ابن من لا يعتبر على مريضا باذن من لا يعتبر اذنه. كصبي وعبد. واولى لو عالج به بلا علم - [00:07:40](#)

مفهوم ما تقدم انه اذا كان عارفا بالطب. ولم يحصل منه تقصير. وكان علاجه باذن من يعتبر ابنه من اولياء فمات المريض مثلا فلا ضمان ولا اثم. اذا كان عارفا بالطب ولم يقصر - [00:08:00](#)

كان علاجه باذن من يعتبر اثمه. فالضمان بالنسبة للطبيب الجاهل يكون العاقبة ان كان ثلث الدية فاكثر. والا فانه يكون في ما له. قال اوجد النار بريح عصفت او اجج النار بريح عصفته اذا اشعل النار في ريح عاصف - [00:08:20](#)

فاحرقت شيئا فانه يضمن المال في ماله. والدية تكون على عقيدته. ان اذا كان في مكان بعيد لا يظن فيه الوصول الى المحروق عادة فلا ضمان او سن اسبوعا فسننا قلعت اذا عضه شخص فسن هو يده ففقع اسنان العاض - [00:08:50](#)

فانه يضمن دية اسنانه. لكن محل ذلك اذا قصد بسل يده قلع اسنائه العاض اما اذا اراد تخليص يده اراد ان يخرج يده من فم العاب او لم يكن له قصد فلا ضمان - [00:09:20](#)

في الصحيحين عن عمران بن حصين رضي الله عنهما انه قال قاتل يعلى بن امية رجلا فعظ احدهما صاحبه فانتزع يده من فمه فنزع ثنيته. فاختمها الى النبي صلى الله عليه وسلم - [00:09:40](#)

فقال صلى الله عليه وسلم ابعض احدكم اخاه كما يعظ الفحل لا دية له لا دية له. تنظمين اتلاف الدوام الواجب من سائق او قائد او راكب. تضميع اتلاف الدواب بدون تشديد. الواجب الثالث بين - [00:10:00](#)

من سائق السائق الذي يكون خلفها او قائدا الذي يكون امامها او راكبي الذي يكون على ظهرها. السائق والقائد والراكب يضمن بانه متسبب. والدابة في هذه الحالة بمنزلة الالة. اتلافها من غير فعلهم هذب. ما - [00:10:20](#)

من غير تسبب لا شيء فيه. في الصحيحين العجماء جرحها جبار. العجماء جرحها جبار اي هدر. وهذا اذا لم تشتهر بالاتلاف. فان اشترت بالاتلاف المتهيجة واهملها ربها فانه يضمن ما التفت قولوا واحدا. الا بلين - [00:10:40](#)

ضمان معتبر ضمان ما اتلفته المواشي بالليل ثابت على اربابها. والاصل في هذا حديث ابن عازب رضي الله عنهما انه قال وما رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حفظ الحوائط بالنهار على اهلها وان حفظ الماشية بالليل على اهلها - [00:11:10](#)

وان على اهل الماشية ما اصاب ماشيتهم بالليل. وان على اهل الماشية ما اصاب ماشية بالليل. اخرجته والاربعة الا الترمذي الا بليل

فالظمان معتبر. ويدل له قوله تعالى وداوود وسليمان اذ يحكمان في الحرث - 00:11:30

اذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحقهم شاهدين. النفس يكون بالليل. يعني انتشرت ليلا في حفل اخر فافسدته. واما حديث الاجماع

جرحها جبار. فعام مخصوص بحديث البراء بن عازب رضي الله عنهما - 00:11:50

وضمن الراعي اذا كانت معه نهارا ان سرح قرب المزرعة. طيب. لماذا؟ لانه مفطر قال صلى الله عليه وسلم كالرائي يرى حول الحمار

يوشك ان يقتل فيه. لانه يغلب على الظن انها ترتع فيه. ان خمر - 00:12:10

اتصل مهلوكة من قد امكن من نفس او مال والا ضمنه. يعني اذا خلص احد متوقع هلاكه من نفس او مال ادمي او حيوان بانقاذه

انقذه من غرق او من حريق ان خلص المهلوك من قد امكن من نفس او مال يعني فقد فعل الواجب عليه. والا ضمنه - 00:12:30

ضمن في النفس الدية وفي المال القيمة. وهذا من فروع قاعدة ترك فعل. قال في المراقي فهفنا بالنهي النبي والكف فعل في صحيح

مذهبي. يدل له قوله تعالى كانوا لا يمتنعون عن منكرو فعلوه. كانوا - 00:13:00

يتناهون عن منكر فعلوه هذا ترك. قال لبس ما كانوا يفعلون فسمى ترك فعل. وقال تعالى لولا ينهاهم الربانيون والاحبار عن قولهم

الاثم واكرموا السحت. لبس ما كانوا يصنعون. سمي هذا الترك صنعا وصنع اخص من الفعل - 00:13:20

كصاحب الفضل لمحتاج يجب على له ما يحفظ حياته وصحته من طعام شراب يجب عليه ان يبذله للمحتاج. نعم تعطى له القيمة الا

في العدم. هل يأخذ من الجواب ونعم يأخذ منه العوض ان في العدم الا اذا كان المضطر معدما فيجب بذل - 00:13:40

ما فضل عن الكفاية مجانا. وليس له مطالبته بالقيمة اذا ايسر بعد ذلك. وانفك شيئا من لم يعطه مولاه الا بالفداء. لص سرق مالا وعجز

ربه عنه فذهب شخص وافتكه من اللص مقابل مال دفعه له. دفع مال لص واخذ - 00:14:10

الشيء الذي سرقه اللص واعاده الى صاحبه. قال من فك شيئا منك اللص بفدا لم يعطه مولاه الا بالفداء. لن يستحقه لا يستحقه صاحبه

الذي سرق منه الا بدفع مثل المال الذي دفع للصل. لا يست - 00:14:40

الا بدفع مثل المال الذي دفع للصل يرفع لهذا الذي خلصه مثل ما دفعه للصل ان فكه من غير قصد في ملكه محله اذا فكه من غير قصد

ملكه فكه ليرده الى صاحبه. او يعني اذا فكه ليطملكه - 00:15:00

لربه يكون ملكا لربه مجانا. لانه حينئذ بمنزلة الظالم فيعامل معاملة الظالم. يؤخذ هذا الذي فكه ويرد الى صاحبه المسروق منه ولا

يستحق شيئا لانه فكه ليطملكه ما فكه لي يرده الى صاحبه - 00:15:20

هذا اخره والله تعالى اعلم. بارك الله فيكم سبحانه اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك. جزاكم الله خيرا. طيب

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:15:40